

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الشركة المصرية
القابطة للصوامع والتخزين ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون السيد الدكتور / حسن خضر - وزير التموين والتجارة الداخلية الوزير
المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣
لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك